قانون تشكيل المحاكم الشرعية

رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته

المادة (١) :

يسمى هذا القانون (قانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : المجلس القضائي الشرعي.

الرئيس : رئيس المجلس.

القاضي : القاضي المعين وفق أحكام هذا القانون .

النيابة : النيابة العامة الشرعية .

المادة (٢) مكرر:

تتكون المحاكم الشرعية مما يلي:-

أ- المحاكم الابتدائية الشرعية .

ب-محاكم الاستئناف الشرعية.

ج- المحكمة العليا الشرعية.

الفصل الأول

في تعيين القضاة

المادة (٣) :

أ- يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي ما يلي :-

١-أن يكون مسلما أردنيا متمتعا بالأهلية الشرعية والمدنية الكاملة ٠

٢-أن يكون قد أكمل السابعة والعشرين من عمره على الأقل وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين ٠

٣-أ- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في القضاء الشرعي أو الفقه الإسلامي وأصوله ٠

أو

ب- أن يكون حاصلا على شهادة من كلية الدعوة او كلية أصول الدين وعيّن في المحاكم الشرعية وعمل كاتبا فيها قبل صدور هذا القانون ٠

٤-ان يكون قد مارس الأعمال الكتابية لدى المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى .

٥-ان يكون حسن السيرة والسمعة وان لا يكون قد حكم عليه بأي جناية (عدا الجرائم السياسية) أو بجنحة مخلة بالشرف وان لا يكون محكوما من محكمة او مجلس تأديبي ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام ٠

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض لاول مرة الا بعد اجتيازه المسابقة القضائية ويكون القاضي في هذه الحالة معينا تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات وللمجلس بعد ذلك تثبيته او اعادته الى وظيفته الكتابية او الاستغناء عن خدمته حسب مقتضى الحال او .

ج- ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى في الدراسات الاسلامية او

الشرعية وعين في المحاكم الشرعية وبدأ عمله فيها كاتباً قبل عـــام ٢٠٠٨ ولا زال على رأس عمله ٠

المادة (٣) مكرر:

أ- يعين رئيس المحكمة العليا وتنهى خدماته بإرادة ملكيـــة ويـــؤدي اليمـــين المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون أمام الملك.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا القانون ، يشترط فيمن يعين رئيساً للمحكمة العليا الشرعية أن لا تقل خدمته في القضاء الشرعي عن عشرين سنة .

ج- يعين المجلس بناء على تنسيب من قاضي القضاة قاضٍ في الدرجة العليا مديراً للمحاكم الشرعية .

د- على الرغم مما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) مـــن المـــادة (٣) والمادة (٣٤) من هذا القانون، يجوز للمجلس أن يعين بعقد سنوي قاضـــياً، أو أكثر ، في المحكمة العليا الشرعية يتمتع بالكفاءة العلمية والخبرة العملية ممن سبق له وان عمل قاضياً شرعياً مدة لا تقل عن خمس عشرة سنه منها ثـــلاث سنوات في محاكم الاستئناف الشرعية او ممن عمل قاضياً شرعياً وزاول مهنة المحاماة الشرعية معا مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة او ممن زاول مهنـــة المحاماة الشرعية مدة لا تقل عن ثلاثين سنة .

المادة (٤):

أ- يجري تعيين القضاة وترفيعهم في وظيفة القضاة بقـــرار مـــن المجلـــس وإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية.

ب–يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية امام الرئيس :" اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل اخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف ".

المادة (٥) :

لا يجوز نقل قاضي من سلك القضاء الى وظيفة اخرى الا بموافقة المجلس.

المادة(٦) :

يقوم قاضي القضاة بوضع قرارات المجلس لاستصدار الارادة الملكية السامية بشأنها.

الفصل الثاني

عدم قابلية القضاة للعزل

المادة (٧) :

لا يجوز عزل اي قاضي ، او اعتباره فاقدا لوظيفته الا بموافقة المجلس وفق احكام هذا القانون.

الفصل الثالث

واجبات القضاة

المادة (٨) :

أ– لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاة ومزاولة مهنة التجارة ، او اية وظيفة او مهنة اخرى ولا يجوز ندب القاضي لغير عمله ، او لعمل اضافي ، الا بموافقة المجلس.

ب–ولا يجوز للقاضي ان يكون محكما ، ولو بغير اجر ولو كان النزاع غير مطروح امام القضاء الا اذا كان اطراف النزاع من اقاربه او اصهاره لغاية

الدرجة الرابعة ، فيجوز له ان يعمل محكما بينهم.

ج-على القاضي ان يقيم في البلد الذي فيه مقر عمله وان لا يتغيب عنه الا بموافقة خطية من قاضي القضاة على انه يجوز لقاضي القضاة ان يرخص للقاضي في ظروف استثنائية بالاقامة في بلد آخر قريب من البلد الذي فيه مقر عمله.

الفصل الرابع

في ترقية القضاة و أقدميتهم

المادة (٩) :

أ- يجري ترفيع القضاة بقرار من المجلس وارادة ملكية على اساس الاهلية والكفاءة المستمدتين من التقارير الواردة عنه والعقوبات التأديبية المفروضة عليهم من واقع اعمالهم وفي حالة التساوي يرجح الاقدم.

ب-يحدد القدم في الدرجة وفق الاسس التالية:-

١- من يستوفي راتبا اعلى ضمن الدرجة الواحدة يعتبر اقدم فيها.

٢- في حالة التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الاقدم من كان اسبق في تاريخ استيفاء ذلك الراتب وفي حالة التساوي يعتبر الاقدم الاسبق في تاريخ نيل الدرجة وفي حالة التساوي يرجع الى الدرجة السابقة وهكذا حتى اذا اتحدت يرجع الى القدم في الخدمة وعند التساوي يرجح الاكبر سنا.

ج- تحدد اقدمية القضاة الذين يعادون الى الخدمة او الذين يعينون لاول مرة في قرار التعيين.

د- لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوط الدرجة فيجوز ترفيعه بعد

انقضاء سنة على التعيين (اما القاضي من الدرجة الثانية فما فوق) فيجوز ترفيعه بعد سنتين من حلوله في تلك الدرجة.

الفصل الخامس

نقل القضاة وندبهم

المادة (١٠) :

يجوز لقاضي القضاة ان ينتدب في حالة الضرورة احد القضاة للعمل في محكمة من ذات الدرجة او اعلى من المحكمة الملحق بها :

أ- لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة الواحدة.

ب-لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أخرى في السنة الواحدة (بموافقة المجلس).

المادة (١١) :

تم إلغاؤها بمقتضى القانون المعدل رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١ تاريخ ١٦-٣-٢٠٠٦

المادة (١٢) :

لا يجوز نقل القضاة او ندبهم خلافا لاحكام هذا القانون.

المادة (١٣) :

إذا عين في وظائف القضاء احد المحامين ، فلا يجوز أن يكون مقر عمله في المحكمة الابتدائية التي كان بها مركز عمله الا بعد مضي ثلاث سنوات على تعيينه.

الفصل السادس

تشكيل المجلس القضائي

المادة (١٤) :

أ- يتشكل المجلس من رئيس المحكمة العليا الشرعية رئيسا وعضوية كل من :

١- أقدم ثلاثة قضاة في المحكمة العليا الشرعية ويكون أقدمهم في الدرجة نائباً للرئيس.

٢- رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية .

٣- مدير المحاكم الشرعية .

٤- النائب العام الشرعي .

٥- المفتش الأعلى درجة في هيئة التفتيش.

ب- ١- في حال غياب الرئيس يتولى نائبه رئاسة المجلس وإذا غاب الاثنان يتولى رئاسته أقدم الحاضرين.

٢- في حال غياب أحد أعضاء المحكمة العليا الشرعية يحل محله من يليه في الأقدمية.

٣- في حال غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف يحل محله القاضي الأقدم في الدرجة فيها .

٤- في حال غياب النائب العام يحل محله المدعي العام الأول الأقدم في الدرجة.

٥- في حال غياب المفتش الأعلى درجة في هيئة التفتيش يحل محله المفتش الذي يليه في الأقدمية.

ج- تعني كلمة (الغياب) لأغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة بصورة مشروعة أو خلو المنصب.

د- يستمر المجلس القضائي القائم قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى حين إعادة تشكيله وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (١٥):

أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب ستة من أعضائه على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالإجماع أو بالأكثرية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- يمتنع على عضو المجلس الذي يتعلق به موضوع البحث أو بأي من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة الاشتراك في تلك الجلسة على أن يعود للاشتراك في الجلسة بعد الانتهاء من بحث ذلك الموضوع.

ج- تكون مداولات المجلس سرية ويعتبر إفشاؤها بمثابة إفشاء سر المداولة لدى المحاكم.

د-يُعد الرئيس في مطلع كل سنة تقريراً عن أوضاع المحاكم الشرعية وسير الأعمال فيها خلال السنة السابقة ويعرضه على المجلس لإقراره ويرفعه إلى قاضي القضاة لرفعه إلى الملك.

المادة (١٦) :

للمجلس ان يطلب كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق من الجهات الحكومية وغيرها التي عليها الاستجابة لطلباته.

الفصل السابع

استقالة القضاة

المادة (١٧) :

أ- يرفع طلب الاستقالة او الاحالة على التقاعد الى قاضي القضاة فاذا لم يسحب طالب الاستقالة او الاحالة طلبه خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه فيحال الى المجلس ليتخذ القرار الذي يراه مناسبا بشأنه.

ب-اذا رأى المجلس موجبا للسير في الاجراءات يدعو حينئذ القاضي المختص للحضور امامه خلال ثلاثة ايام من تسلم الطلب ، وبعد استعراض ملاحظات قاضي القضاة الخطية او استماع اقوال من ينيبه على هذا الطلب والاستماع لاقوال القاضي او من ينيبه يصدر المجلس قراره بقبول الطلب او رفضه وللمجلس ان يقرر اعتبار القاضي في اجازة حتمية بمرتب كامل الى ان يصدر قراره في الموضوع.

ج-للمجلس ان يحيل على التقاعد اي قاضي أكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المدنى المعمول به ، ويكون قرار المجلس في هذه الحالة غير قابل للطعن امام اي (مرجع قضائي او اداري).

المادة (١٨) :

أ- لقاضي القضاة حق الإشراف على جميع المحاكم الشرعية وقضائها.

ب-يساعد مدير الشرعية قاضي القضاة في مراقبة المحاكم الشرعية.

ج-يعاون مفتش المحاكم الشرعية قاضي القضاة في تفتيش المحاكم الشرعية ويجوز لقاضي القضاة انتداب اي قاضي للقيام بالتفتيش المذكور.

المادة (١٩) :

عند غياب قاضي القضاة يمارس مدير الشرعية جميع صلاحياته بموجب هذا القانون او اي قانون آخر.

المادة (٢٠) :

يعين الموظفون في المحاكم الشرعية باستثناء القضاة وفق نظام الخدمة المدنية المعمول به.

المادة(٢١) :

أ- ١-تشكل محاكم شرعية ابتدائية في المحافظات او الألوية او في أي مكان آخر تستدعي الضرورة تشكيل محكمة فيه ويحدد الاختصاص المكاني لأي منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

٢- تنعقد الهيئة في المحاكم الابتدائية من قاضٍ منفرد ويجوز تعدد الهيئات في المحكمة الواحدة على أن يعين رئيس لها يتولى النظر في القضايا المرفوعة إليه وإدارة شؤون المحكمة والإشراف على تنظيم العمل فيها وله تكليف قاضٍ أو أكثر لنظر الدعاوى في حال غياب قاضيها كما له نظرها بنفسه.

ب- ١- تشكل محكمة استئناف شرعية في كل من عمان والقدس واربد ومعان أو أي مكان آخر يقرره المجلس ويعين رئيس لها ونائب له وعدد من القضاة و يحدد الاختصاص المكاني لأي منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

٢- تنعقد هيئة الحكم في محكمة الاستئناف الشرعية من رئيس وعضوين ويجوز تشكيل أكثر من هيئة في المحكمة الواحدة على أن يكون أقدم القضاة فيها رئيسا لها وتصدر أحكامها وقراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

٣- تنظر محكمة الاستئناف الشرعية في الطلبات والطعون على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي.

ج- ١- تشكل المحكمة العليا الشرعية في عمان، وتؤلف من رئيس وعدد من

القضاة حسب الحاجة جميعهم من الدرجة العليا وتنعقد من خمسة قضاة في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم .

٢- تنعقد المحكمة العليا الشرعية في هيئة عامة من رئيس وستة قضاة وذلك في حال إصرار محكمة الاستئناف على القرار المنقوض أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد او تنطوي على أهمية عامة، أو اذا رأت احدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق صادر عنها .

٣-إذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئة الحكم يرأسها القاضي الأقدم في الهيئة .

٤- تصدر المحكمة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية .

٥- تنظر المحكمة العليا الشرعية وتفصل في الطلبات والطعون على الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية.

المادة (٢٢) :

مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩ او اي تشريع آخر ، تمارس المحاكم الشرعية حق القضاء في الاحوال الشخصية بين المسلمين والنظر في القضايا المتعلقة بانشاء الوقف وادارته الداخلية لمنفعة المسلمين بما في ذلك ربط عقار الوقف بالحكر وزيادته والغائه وما ينشأ عن اي عقد زواج سجل لدى المحكمة الشرعية او احد مأذونيها وذلك كله وفقا للراجح من مذهب ابي حنيفة باستثناء ما نص عليه بمقتضى قوانينها الخاصة.

الفصل العاشر

في محاكمة القضاة وتأديبهم

المادة (٢٣) :

كل اخلال بواجهات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف والكرامة او الادب بشكل خطأ يعاقب عليه تأديبيا ويشمل الاخلال بواجبات الوظيفة تأخيرالبت بدعاوي وعدم تحديد موعد لافهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدمن التقيد باوقات الدوام ولقاضي القضاة من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب رئيس المجلس حق تنبيه القضاة الى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفاها او كتابة.

المادة (٢٤) :

أ- في غير حالات التلبس بجريمة لا يجوز القبض على القاضي او توقيفه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس. وفي حالة التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي او توقيفه ان يرفع الامر الى المجلس خلال الاربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس بعد سماع اقوال القاضي ان يقرر استمرار توقيفه او الافراج عنه بكفالة او بدونها. ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدره بالتوقيف او باستمراره وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رؤي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس.

ب- يعتبر قاضي القضاة قاضيا لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة عليه.

المادة (٢٥) :

يجوز للمجلس ان يأمر بكف يد القاضي مباشرة اعمال الوظيفة في اثناء إجراءات التحقيق او المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب قاضي القضاة او النائب العام وللقاضي المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى نسبة من مرتبه لا تقل عن النصف حسبما يقرر المجلس ، الذي له الحق في اعادة النظر بموضوع كف اليد او المرتب في كل وقت واذا لم تسفر الإجراءات عن ادانته فله الحق في ان يتقاضى مرتبه كاملا من تاريخ كف يده.

المادة (٢٦) :

يجوز للمجلس ان يجري ما يراه لازما من التحقيقات ، وله ان ينتدب احد أعضائه للقيام بذلك.

المادة (٢٧) :

١- اذا قرر المجلس السير في اجراءات المحاكمة ، عن جميع التهم او بعضها بلغ القاضي خلال اسبوع ويجب ان يشتمل على بيان كاف لموضوع الدعوى وادلة الاتهام.

٢- يجب ان لا تقل المدة بين التبليغ وموعد المحاكمة عن عشرة ايام .

المادة (٢٨) :

تسقط الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول المجلس ولها ولا تأثير للدعوى المذكورة على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعة.

المادة (٢٩):

للمجلس القضائي أو العضو المنتدب للتحقيق ، السلطة المخولة للمحاكم فيما يتعلق بدعوة الشهود وسماع أقوالهم.

المادة (٣٠) :

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ، إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية ، ويحكم المجلس بعد سماع النائب العام إن وجد ودفاع القاضي ويكون القاضي آخر من يتكلم ، وله الحق في الحضور والدفاع شخصيا او بواسطة احد المحامين ، وفي تقديم البينة وللمجلس دائما الحق في طلب حضور القاضي بشخصه ، فإذا لم يحضر القاضي ولم ينب عنه احد جاز الحكم في غيبته بعد التحقيق في صحة تبليغه.

المادة (٣١) :

يجب أن يكون الحكم في الدعوى التأديبية مسببا وان تتلى أسبابه عند النطق به.

المادة (٣٢):

أ- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم وتوقيف أو إرجاء الزيادة السنوية وتخفيض الراتب مدة معينة وتنزيل الدرجة والعزل ويكون قرار

المجلس بهذا الشأن غير تابع للطعن .
ب-تتبع أحكام المادة (١٥) من هذا القانون بالنسبة للأحكام الصادرة من المجلس بموجب هذا الفصل.

المادة (٣٣) :

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يلاحق القاضي عن أي شكوى جزائية إلا بإذن من المجلس وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون ، وفي حال قرر المجلس حفظ الشكوى وعدم ملاحقه القاضي فلا يجوز ملاحقته عن تلك الشكوى بعد انتهاء خدمته.
ب-للمجلس وضع الاقتراحات التشريعية التي تتعلق بالقضاء الشرعي وتأخذ الحكومة رأيه بالتشريعات المقترحة في هذه المجالات .
ج- ينشأ بقرار من المجلس في المحكمة العليا الشرعية مكتب فني لتقديم الدعم القانوني والفني والإداري لها على أن يحدد هيكله التنظيمي وشؤونه الإدارية والمالية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة(٣٤) :
تستمر خدمة القاضي حتى إكماله السبعين من عمره مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٧) من هذا القانون ٠
المادة (٣٥) :
أ- ينشأ صندوق يسمى (صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة الشرعيين وأعوان القضاء الشرعي) ، ويكون فيه حسابان مستقلان، يسمى احدهما (حساب القضاة الشرعيين) ويسمى الآخر (حســـاب أعوان القضاء الشرعي) .
ب- يخصص حساب القضاة الشرعيين لمنفعة القضاة الشرعيين العاملين في دائرة قاضي القضاة ويعتبر قاضي القضاة قاضيا لغايات هذه المادة .
ج- يخصص حساب أعوان القضاء الشرعي لمنفعة العاملين في دائرة قاضي القضاة والمحاكم التابعة لها من الموظفين بمختلف فئاتهم ودرجاتهم .

د- يجوز أن يستمر الصندوق في تقديم منافع محددة للقاضي الشرعي الذي يعمل خارج المملكة أو الذي أحيل على التقاعد أو الاستيداع ولموظف دائرة قاضي القضاة الذي يعمل خارجها أو الذي أحيل على التقاعد أو الاستيداع وذلك وفق الشروط والإجراءات التي يحددها نظام خاص يصدر لهذه الغاية ٠

هـ- تتكون موارد حساب القضاة الشرعيين في الصندوق مما يلي :-

١-نسبة (١٥%) من مجمل إيرادات دائرة قاضي القضاة ٠

٢-نسبة من الراتب الإجمالي الشهري للقاضي تقتطع شهرياً من راتبه ٠

٣-عوائد أموال هذا الحساب المودعة لدى البنوك الإسلامية ٠

٤-بدل أي خدمة يقدمها هذا الحساب للمشترك .

و- تتكون موارد حساب أعوان القضاء الشرعي في الصندوق مما يلي :-

١-نسبة (١١%) من مجمل إيرادات دائرة قاضي القضاة ٠

٢-نسبة من الراتب الإجمالي الشهري للموظف تقتطع شهرياً من راتبه ٠

٣-عوائد أموال هذا الحساب المودعة لدى البنوك الإسلامية ٠

٤- بدل أي خدمة يقدمها هذا الحساب للمشترك .

ز- يكون لكل حساب في الصندوق لجنة إدارة خاصة به ٠

ح- يحول أي فائض مالي في أي من حسابي الصندوق كل سنة الى حساب الإيراد العام في وزارة المالية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر شباط من السنة التالية لنهاية السنة المالية للصندوق ٠

ط- تنظم جميع الشؤون الخاصة بالصندوق وبالحسابين الموجودين فيه وإدارتهما وأوجه الإنفاق وإجراءات الصرف من كل منهما بما في ذلك تحديد نسبة الاقتطاع من الراتب الإجمالي الشهري للقضاة وأعوان القضاء الشرعي وآلية احتساب الفائض المالي لكل حساب بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ٠

المادة (٣٦) :

تشكل لدى المحاكم نيابة تسمى(النيابة العامة الشرعية) على النحو التالي :-

أ- يعين المجلس لدى المحكمة العليا الشرعية بتنسيب من قاضي القضاة قاضـــيا

من قضاة الدرجة العليا يسمى النائب العام الشرعي يتولى وظيفة النيابة أمام المحكمة العليا الشرعية.

ب- يعين المجلس لدى كل محكمة استئناف شرعية بتنسيب من النائب العام الشرعي قاضياً يسمى المدعى العام الشرعي الأول يمارس جميع الصلاحيات المعينة له في قانون أصول المحاكمات الشرعية وأي تشريعات أخرى ذات علاقة .

ج- يعين المجلس لدى المحاكم الابتدائية بتنسيب من النائب العام الشرعي قضاة يسمون مدعين عامين شرعيين حسب الحاجة يمارسون جميع الصلاحيات المعينة لهم في قانون أصول المحاكمات الشرعية وأي تشريعات أخرى ذات علاقة .

د- للمجلس ان يعين من القضاة مساعدين للنائب العام الشرعي والمدعي العام الشرعي الأول، يمارسون جميع الصلاحيات المخولة إليهما.

المادة (٣٧) :

أ- يتبع القضاة في النيابة العامة ومعاونوها للنائب العام الشرعي وهم مكلفون بتنفيذ أوامره في إقامة الدعاوى وتعقبها .

ب- للنائب العام الشرعي والمدعي العام الشرعي الأول أن يكلف اياً من مساعديه أو اياً من المدعين العامين الشرعيين لتولي المرافعة في أي قضية تنظرها محكمة غير المحكمة الموكول إليه تمثيل النيابة لديها وتعقبها حتى آخر درجة إذا ظهر له أن لهذه القضية أهمية خاصة تستدعي ذلك .

المادة (٣٨) :

أ-تسري على قضاة النيابة الأحكام المقررة ذاتها للقضاة في هذا القانون.
ب-تطبق النيابة العامة في إجراءات التحقيق وإقامة الدعاوى وتعقبها قانون أصول المحاكمات الشرعية .

المادة (٣٩) :

لمجلس الوزراء أن يضع أنظمة يحدد بموجبها الرسوم التي تستوفى في المحاكم الشرعية.

المادة (٤٠) :

يلغى قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠ او أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤١) :

رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.